بانشاء ديوان المحاسبة

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٥١ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

الفصل الاول

فى انشاء الديوان واهدافه وتشكيله

مادة ١

تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى « ديوان المحاسبة » وتلحق بمجلس الامة .

مادة ٢

يهدف الديوان اساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون ، وعلى الوجه المبين فيه .

مادة ٣

يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين وفقا لاحكام هذا القانون .

ويجوز تعيين نائب للرئيس ، كما يجوز تعيين اكثر من وكيل ووكيل مساعد للديوان تبعا لحاجة العمل ومقتضياته .

ويلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين ، فى تطبيق احكام هذا القانون ، والمستخدمين ، من مختلف الفئات والدرجات .

مادة ٤

يتألف الديوان من ادارات ومراقبات واقسام وشعب ، يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها ، قرار من رئيس الديوان .

الفصل الثاني

فى بيان الجهات التى تشملها رقابة الديوان ، واختصاصاته وطريقة مباشرتها

الفرع الاول .. فى الجهات التى تشملها الرقابة

مادة ٥

تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان ، الجهات الآتية:

أولا ــ كافة الوزارات والادارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الادارى للدولة .

ثانيا ــ البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية.

ثالثا ــ الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة او للبلديات او لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة .

رابعا ــ الشركات او المؤسسات التي يكون للدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى ، نصيب فى رأس مالها لا يقل عن ٥٠٪ منه ، او تضمن لها حدا ادنى من الارباح .

الفرع الثانى .. فى اختصاصات الديوان

مادة ٦

يتولى الديوان ، بوجه عام ، مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية ، والاستيثاق من كفاية الانظمة والوسائل المتبعة لصون الاموال العامة ومنها العبث بها .

وتشمل رقابة الديوان ، بوجه خاص ، حسابات الوزارات والمصالح والادارات الحكومية وسائر فروعها ، وكذلك حسابات الجهات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة بما فيها مجلس الامة وسائر الجهات التي ورد ذكرها فى المادة السابقة .

مادة ٧

رقابة الديوان مسبقة ولاحقة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨

تشمل رقابة الديوان ، فى شأن الايرادات ما يلي : ــ

أ ــ التحقق من ان الاجهزة الادارية المنوط بها امر الجباية قد قامت بتحصيل ايرادات الدولة ومستحقاتها ، وتوريدها للخزائن العامة ، واضافتها الى انواعها فى الحسابات الخاصة بها .

ب ــ التثبت من ان احكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية مطبقة ومعمول بها ، وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له فيها من وجوه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه .

جـ ــ التحق من ان اللوائح والانظمة الادارية جار تطبيقها والقيام بفحص هذه اللوائح والانظمة للاستيثاق من كفايتها لضبط اساس الضرائب والرسوم والتكاليف المختلفة ، ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفى مجال اعمال الرقابة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يجب على الديوان ان يقوم بفحص ومراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة ، والتفتيش عليها ، للاستيثاق من ان التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل قد تمت بطريقة اصولية ونظامية وفقا لاحكام اللوائح المالية والحسابية .

ويجب على الديوان ان يتثبت بوجه خاص ، من الامور التالية

١ ــ ان حوافظ توريد الايرادات والمستحقات العامة ، ا

تندات التي تقوم مقامها ، قد روجعت بمعرفة الموظفين المختصين، ، المبالغ المبينة بها قد تم توريدها للخزائن العامة ، واضيفت انواعها فى الحسابات الخاصة بها .

٢ ــ ان البيانات المقدمة من اجهزة الدولة المختلفة ، تدل على ما تم تحصيله من الايرادات والمستحقات العامة ، مضافا اليه لغ المتأخر تحصيلها ، هو كل ما يستحق للدولة بمقتضى القوانين راسيم واللوائح والقرارات ، وانه لم يدخر اى جهد فى سبيل سيل تلك المتأخرات .

٣ ــ انه لم يحصل اعفاء من ضريبة او رسم او تكاليف فى غير موال المنصوص عليها فى القوانين او دون تصديق من السلطة نصة .

٤ ــ ان تحصيل الضرائب والرسوم والتكاليف قد تم طبقا انين .

مادة ٩

تشمل رقابة الديوان ، فى شأن المصروفات ، التثبت مما يأتي :

أولا ــ ان المصروفات قد صرفت فى الاغراض التي خصصت تمادات من اجلها ، وان الصرف قد تم طبقا للقوانين واللوائح ميمات المالية .

ثانيا ــ ان المستندات المقدمة تأييدا للصرف صحيحة ، وان المبالغ روفة بموجبها مطابقة للارقام المقيدة فى الحسابات .

وفى مجال اعمال الرقابة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يجب الديوان القيام بفحص ومراجعة مستندات وسجلات ودفاتر رف ، والتفتيش عليها ، للاستيثاق من ان التصرفات المالية والقيود سابية الخاصة بالصرف قد تمت بطريقة اصولية ونظامية وفقا كام اللوائح المالية والحسابية ، وللقواعد العامة للميزانية .

وعلى الديوان ان يتثبت ، بوجه خاص ، من الامور التالية :

١ ــ ان المبالغ المصروفة خصما على كل بند من بنود الميزانية بقة للارقام الواردة فى المستندات ، وان اوامر الصرف الخاصة بها صدرت سليمة ومن السلطات المختصة طبقا للقانون ، وانها حوبة بالاذون المطلوبة والمستندات والمخالصات الصحيحة ، وتم بها من الباب والبند الخاصين بذلك فى الميزانية .

٢ ــ انه لم يحدث تجاوز للاعتمادات المربوطة لكل باب من ابواب انية او بند من بنودها . الا بعد الترخيص بذلك من السلطة نصة .

٣ ــ ان المبالغ المصروفة خصما من الاعتمادات المقررة للمشاريع شائية قد صرفت فى الاوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات ، لم يباشر اى عمل ليس له اعتماد اصلا بالميزانية ، قبل ان يتقرر عتماد اضافي .

٤ ــ صحة الاسباب التي ادت الى عدم القيام بانفاق كل او بعض الاعتمادات المقررة بالميزانية للمشاريع الانشائية ، وان الوفر فى اعتماد عمل ما لم يستخدم فى تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزا يفضى الى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط له فى الميزانية ، بغير اذن من السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

٥ ــ عدم ارتباط احدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ، ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

٦ ــ عدم شغل الوظائف الممنوحة بصفة شخصية ، أو التي يتقرر الغاؤها او تعديلها عند اول خلو .

٧ ــ صحة تنفيذ الاحكام الواردة فى القوانين الصادرة بربط الميزانية .

مادة ١٠

يختص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة فى شئون التوظف بالجهات المشار اليها بالبنود اولا وثانيا وثالثا من المادة الخامسة ، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما فى حكمها ، كذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الاحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها .

مادة ١١

يقوم الديوان بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، وعليه التثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

مادة ١٢

على الجهات المشار اليها فى الفقرات الثلاث الاولى من المادة الخامسة من هذا القانون ، ان توافى الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما فى حكمها ، والقرارات الخاصة بالمعاشات والمكافآت وما فى حكمها ، على ان يتم ذلك بالنسبة للقرارات الاولى فى ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدورها ، وبالنسبة للقرارات الاخرى فى ميعاد غايته ثلاثون يوما .

ويبلغ الديوان الجهة المختصة بملاحظاته فيما يتعلق بمدى مطابقة القرارات المذكورة لاوضاع الميزانية والقواعد والاحكام المالية التي تنظم موضوعها ، وذلك قبل فوات المدة المحددة لصيرورة هذه القرارات غير قابلة لسحبها او للطعن فيها ، بوقت كاف ، وعلى تلك الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشوبة وما ترتب عليها من اثار . وفى حالة عدم موافقة الجهة المذكورة على الاخذ

برأي الديوان ، فان القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة القانون ، الى ان يستقر الأمر على اتفاق بين هاتين الجهتين بشأنهـا ، والا عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيـه .

مادة ١٣

تخضع لرقابة الديوان المسبقة ، المناقصات الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة ، اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة عشرين الف دينار فاكثر . وفى تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الاجماليـة للاصناف او الاعمال محل المناقصة ، محسوبة على اساس اقل الاسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط .

ولا يجوز تجزئة المناقصة الواحدة بقصد انقاص قيمتها الـى الحـد الذى ينأى بها عن الخضوع للرقابة . وتقوم قرينة على هذه التجزئة ، ان تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة اخـرى ذات الاصناف او الاعمال او عن اصناف او اعمال تعتبر مكملـة او مشابهة لها ، وذلك فى خلال مدة تقل عن ثلاثة اشهر من تـاريخ ابرام العقد عن المناقصة الاولى .

وعلى الجهة صاحبة المناقصة ، الا ترتبط او تتعاقد مع المتعهـد او المقاول الذى رئى ارساء العطاء عليه ، الا بعد الحصول علـى ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقا لنظام العمل به .

ويجب على الديوان ان يبت فى الامر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة فى مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ تلقيه اوراق المناقصـة وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وايضاحات ، كاملة ومستوفاة ، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد الا من تاريخ وصول ما قـد يطلبه الديوان خلال السبعة الايام المذكورة ، من اوراق او بيـانات او ايضاحات ، يرى انها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة .

وتشمل الرقابة فى هذه الحالة ، التحقق من ان الاعتمـادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط او التعاقد ، وان كافة الاجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط او التعاقد قد روعيت وفقا لاحكام والقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

واذا لم يبت الديوان فى الموضوع او لم يخطر الجهة المختصـة بالنتيجة قبل فوات الميعاد المشار اليه بالفقرة الرابعة من هذه المـادة ، جاز لهذه الجهة ان تجرى الارتباط او التعاقد تحت مسئوليتها ، ولا يخل ذلك بحق الديوان فى ممارسة اختصاصاته فى الرقابة اللاحقة .

وفى حالة ما اذا ابلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خـلال الميعاد المحدد انفا ، ولم تر هذه الجهة الاخذ به ، فعليها اخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالاسانيد التي تقوم عليها ، فاذا ظـل رئيس الديوان مع هذا ، عند الرأى السابق ابداؤه ، فانه فى هذه الحالـة يتعين عرض الامر على الوزير المختص او ممثل الجهة المختصـة للنظر فيه ، فاذا كان له رأى مغاير لرأى رئيس الديوان ، قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذى يبت فى الموضوع بعـد الاستماع الى رئيس الديوان ، ويعمل بالقرار الذى يصدر عن المجلس المذكور .

مادة ١٤

تسرى احكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط او اتفاق او عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق او التزامات مالية للدولة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة او عليها ، اذا بلغت قيمـة الارتباط او الاتفاق او العقد عشرين الف دينار فاكثر .

مادة ١٥

يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والاعمال بالمخـازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة ، وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها ، وعليه التثبت من سلامة العهـد بمختلف انواعها ، وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها ، وبحث اسباب ما يتلف او يتكدس منها ، وابداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الاصناف التالفة او المكدسة ، ولتجنب حدوث شيء من ذلـك مستقبلا . وعلى الديوان ايضا الاستيثاق من كفاية اللوائح والانظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات المشار اليها ، وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من اوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيـه .

مادة ١٦

يقوم الديوان بكشف حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها والوقوف على الثغرات الموجودة بانظمة العمـل والتى كانت سببا فى وقوعها او اعانت على ارتكابها او سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

واذا ساور الديوان شك فى حدوث عبث بأى من المخـازن او المستودعات او الخزائن العامة ، جاز له ان يطالب الجهة المختصة باجراء جرد فورا وعليها القيام به ، وفى هذه الحالة يكون للمفتش او المراجع المختص فى الديوان ان يشهد عملية الجرد دون ان يشترك فيها .

مادة ١٧

يختص الديوان بفحص ومراجعة جميع حسابات التسوية مـن امانات وعهد وحسابات جارية ، والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن ان ارقامها مقيدة فى الحسابات ، وانها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية .

مادة ١٨

يقوم الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة او احدى المؤسسات او الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة او المعقودة لصالحها . وعليه التثبت فى الحالة الاولى من توريد الاصل وفائدته وملحقاتهما للخزانة العامة طبقا لشروط العقد المانح للسلفة او القروض . والتثبت فى الحالة الثانية من قيام الدولة او الهيئـة

لعامة المقترضة ، بتسديد الاصل والفوائد والملحقات فى المواعيد لمحددة لذلك .

ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للسلف والقروض المعقودة بكفالة لدولة او احدى الهيئات او المؤسسات ذات الشخصية المعنوية العامة.

مادة ١٩

للديوان فحص الاوجه التي تستثمر فيها اموال الدولة ،ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ، وابداء ما يعن له من ملاحظات فى هذا لشأن .

مادة ٢٠

يكون للديوان الحق فى فحص اللوائح الادارية والمالية المحاسبية للاستيثاق من مدى كفايتها ، واقتراح وسائل تلافى اوجه لنقص فيها .

مادة ٢١

يختص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامى ، عن السنة لمالية المنقضية ، لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي يط ميزانياتها بقوانين .

مادة ٢٢

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية لشار اليها فى المادة السابقة ، يبسط فيه الملاحظات واوجه الخلاف تي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ، ويقدم ذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الامة ومجلس الوزراء ووزير لمالية والصناعة وذلك باقرب فرصة فى مطلع كل دور من ادوار الانعقاد عادى لمجلس الامة .

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير اخرى على مدار السنة ، المسائل التى يرى انها بدرجة من الاهمية والخطورة تستدعى رعة نظرها .

مادة ٢٣

يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات كل شركة او مؤسسة، كون للدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى ، حصة في أس ماليها لا تقل عن ٥٠٪ منه ، او تضمن لها حدا ادنى من الارباح. فى تحديد نسبة رأس المال المشار اليها يعتد بمجموع الحصص التى دولة وغيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة .

ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للشركات المرخص لها باستغلال و ادارة مرفق من المرافق العامة للدولة او الممنوحة امتيازا لاستغلال ورد من موارد الثروة الطبيعية فيها .

وبالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، يقوم الديوان يضا بمراجعة تقارير مراقبى الحسابات وتقارير مجالس الادارة بها .

مادة ٢٤

يكون فحص ومراجعة حسابات الشركات او المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة ، وفقا للاصول والاوضاع التى تجرى عليها هذه الشركات والمؤسسات فى اعداد حساباتها تبعا لطبيعة النشاط الذى تزاوله،وفى حدود الاحكام واللوائح والقرارات المنظمة لاعمالها.

ويبلغ الديوان ملاحظاته التي تسفر عنها مراجعة الحسابات المتقدمة الى كل من الشركة او المؤسسة التى روجعت حساباتها والجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها ، والى وزارة المالية والصناعة .

وبالنسبة لشركات المساهمة ، يجب على الديوان ان يبلغ ملاحظاته قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة بثلاثين يوما على الاقل ، ويتعين على مجلس ادارة الشركة عرض هذه الملاحظات على الجمعية عند انعقادها .

مادة ٢٥

يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب او عمل اخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته مجلس الامة او مجلس الوزراء .

ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته فى هذه الحالة الى الجهة طالبة الفحص او المراجعة .

ويجوز له ان يضمن تقريره السنوى كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب او العمل السالف الاشارة اليه .

الفرع الثالث .. فى مباشرة الاختصاصات

مادة ٢٦

يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة . ويجوز ان يكون التفتيش مفاجئا .

مادة ٢٧

يعهد الى موظفى الديوان الفنيين ـ وفقا لاحكام هذا القانون ـ القيام باعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لاختصاصاته . ولا يجوز اسناد عمل من هذه الاعمال الى أحد من موظفى الديوان الآخرين ، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقا لقانون آخر .

مادة ٢٨

تجرى عمليات الفحص والمراجعة المشار اليها بالمادة السابقة فى مقر الديوان او مقار الجهات التي تتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته .

وللديوان تقدير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه .

مادة ٢٩

يكون للديوان الحق فى ان يراجع او يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعميمات المالية اى مستند او سجل او اوراق اخرى يرى انها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل .

مادة ٣٠

للديوان حق الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها ، او من يقوم مقامهم ، فى الوزارات والمصالح والادارات وسائر فروعها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، وله حق مراسلتهم والتفتيش فجأة على اعمالهم .

مادة ٣١

يبلغ الديوان الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة الى الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، كل فيما يخصها . وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على تلك الملاحظات فى خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليها .

مادة ٣٢

للديوان ان يطلب الى الجهة المختصة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة او غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة ، والمنشآت والشركات التابعة لها ، او التي صرفت منها بغير وجه حق .

مادة ٣٣

اذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الوزارات او المصالح او الادارات او المؤسسات او الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان ، يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه ، ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس .

الفصل الثالث
فى نظام موظفى الديوان

مادة ٣٤

يعين رئيس الديوان بمرسوم اميرى بناء على ترشيح رئيس مجلس الامة واقرار المجلس لهذا الترشيح فى جلسة سرية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة .

ولا يجوز عزله الا بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة ، او بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا للفقرة السابقة .

مادة ٣٥

لا يجوز لرئيس الديوان اثناء توليه منصبه ان يلي اى وظيفة عامة اخرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات والهيئات العامة ، او ان يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس ادارة اى شركة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشترى او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلنى ، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه .

مادة ٣٦

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفنى والادارى على اعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا القانون .

مادة ٣٧

فى حالة تعيين نائب لرئيس الديوان ، تسرى فى شأنه احكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٣٤ من هذا القانون . ويعامل معاملة موظف الدرجة الممتازة « ب » من حيث المرتب والمعاش والمزايا المالية الاخرى .

مادة ٣٨

يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم اميرى بناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الامة ومجلس الوزراء . ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية .

وتسرى عليهما من حيث نظام الاتهام والمحاكمة والاحالة الى المعاش ، الاحكام التي تسرى على الموظفين الفنيين بالديوان فى هذا الشأن ، والمبينة بهذا القانون .

مادة ٣٩

يعاون النائب والوكيل والوكيل المساعد رئيس الديوان فى تنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لما ترسمه اللائحة الداخلية للديوان التي تصدر بقرار من رئيسه .

مادة ٤٠

فيما عدا وظائف النائب ووكيل الديوان والوكيل المساعد يكون التعيين فى سائر وظائف الديوان ، وكذلك اختيار الاخصائيين والخبراء فى شئونه ، بقرار من رئيس الديوان .

مادة ٤١

يكون لرئيس الديوان ، بالنسبة الى موظفي الديوان عامة ، الصلاحيات التى تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة الى موظفى

ارته . كما يكون له السلطة المخولة لوزير المالية والصناعة لك فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، ، تنظيمه وادارة اعماله ، وبالجملة فى كافة شئون التوظف التى ون لوزير المالية والصناعة بالنسبة اليها صلاحيات اكبر من صلاحيات ه من الوزراء .

مادة ٤٢

الموظف الفنى فى تطبيق هذا القانون ، هو كل من يشغل احدى ظائف العالية الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان . نترط فيمن يعين فى احدى هذه الوظائف ، ان يكون حاصلا على هل عال فى الحقوق او التجارة من كلية جامعية معترف بها من الجهة تصة بالكويت ، او ما يعادلهما .

مادة ٤٣

تتضمن ميزانية الديوان بيانا بعدد الوظائف اللازمة له وانواعها رجاتها ومرتباتها بكافة حلقات الوظائف المنصوص عليها فى جداول رجات والمرتبات الملحقة بقانون الوظائف العامة المدنية .

مادة ٤٤

تنشأ بالديوان لجنة للنظر فى شئون موظفيه الفنيين تشكل برئاسة يل الديوان وعضوية وكيل الديوان المساعد وثلاثة من كبار موظفى يوان الفنيين بحسب ترتيب اقدميتهم وظيفة فدرجة .

ويتولى رئيس شئون الموظفين بالديوان اعمال امانة السر لها .

وفى حالة غياب احد هؤلاء او قيام مانع لديه ، يحل محله يليه فى الاقدمية .

مادة ٤٥

تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، بالنظر فى كافة ون التوظف بموظفي الديوان الفنيين ، وتكون لها الصلاحيات ولة للجنة شئون الموظفين طبقا للقوانين واللوائح الخاصة ظائف العامة المدنية ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة .

وترفع اقتراحات اللجنة بشأن الترقيات الى رئيس الديوان تمادها بقرار منه دون حاجة للحصول على موافقة ديوان الموظفين .

مادة ٤٦

لا يجوز نقل احد موظفي الديوان الى جهة اخرى ، او ندبه يام بعمل وظيفة فى جهة اخرى الا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٤٧

تنشأ بالديوان لجنة عليا يكون لها فى شئون موظفى الديوان صلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين فى شئون التوظف بالنسبة لسائر موظفى الدولة المدنيين وتؤلف هذه اللجنة من :

١ ــ رئيس ديوان المحاسبة — رئيسا

٢ ــ رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الامة .

٣ ــ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الامة . — اعضاء

٤ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع

٥ ــ رئيس ديوان الموظفين .

٦ ــ وكيل ديوان المحاسبة .

وعند غياب الرئيس او احد الاعضاء او تعذر حضوره ، يحل محله من يقوم باعماله حال غيابه طبقا لنظام الجهة التي يتبعها . ويتولى رئيس شئون الموظفين بديوان المحاسبة اعمال امانة السر لها .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور اغلبية اعضائها . وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس . ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للاقتراح المعروض .

ولا يعزل موظفو الديوان الفنيون ، بغير الطريق التأديبي ، الا بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ٤٨

تنظم اللائحة الداخلية للديوان ، الاجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين بالديوان والتحقيق معهم .

مادة ٤٩

تختص بمحاكمة موظفى الديوان الفنيين تأديبيا ، هيئة تشكل من:

١ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع — رئيسا

٢ ــ وكيل ديوان المحاسبة — عضوا

٣ ــ وكيل ديوان الموظفين — عضوا

وفى حالة غياب الرئيس او احد العضوين ، او قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التي يتبعها .

وتطبق فى المحاكمات التأديبية لموظفي الديوان ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى ذات الخصوص بالنسبة الى سائر موظفى الدولة المدنيين .

مادة ٥٠

تسرى على موظفى ومستخدمي الديوان ، فيما لم يرد عنه نص خاص فى هذا القانون ، كافة القواعد والاحكام المقررة فى شأنه بقانون الوظائف العامة المدنية .

مادة ٥١

يكون رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة ، تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانيته .

الفصل الرابع

فى المخالفات المالية وتاديب المسئولين عن ارتكابها

الفرع الاول .. فى تحديد المخالفات المالية وما يجب اتخاذه حيالها

مادة ٥٢

يعتبر مخالفات مالية فى تطبيق احكام هذا القانون ، ما يأتي :

١ ـ مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها في الدستور .

٢ ـ مخالفة الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة بها او المستقلة عنها ، والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتي يكون الموظف العمومي مندوبا لمراقبتها او الاشراف عليها .

٣ ـ مخالفة احكام القانون بقواعد اعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

٤ ـ مخالفة احكام قانون المناقصات ولائحته ، ولائحة المخازن والمشتريات ، وعلى وجه العموم كافة القواعد والاحكام والأنظمة والتعميمات المالية والحسابية والمخزنية .

٥ ـ كل تصرف خاطىء او اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق ، او ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، او المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك .

٦ ـ عدم موافاة الديوان بالمناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة .

وكذلك عدم موافاة الديوان ، دون مبرر ، بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المحددة لذلك ، او بما يطلبه من اوراق او وثائق او غيرها مما يكون له الحق فى فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها طبقا للقانون .

٧ ـ عدم الرد على ملاحظات الديوان او مكاتباته بصفة عامة ، او التأخر فى الرد عليها دون مبرر ، ويعتبر فى حكم عدم الرد ان يجيب الموظف اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٨ ـ التأخر دون مبرر فى ابلاغ الديوان ، خلال خمسة عشر يوما على الاكثر بما تتخذه الجهة الادارية المختصة فى شأن المخالفات التي يبلغها الديوان اليها ، او تقاعسها دون عذر مقبول عن اتخاذ اللازم حيالها ، وبالجملة كل تصرف او موقف يكون من شأنه ان يعوق الديوان . دون مقتض ـ عن مباشرة اختصاصاته فى الرقابة المالية على الوجه الاكمل .

مادة ٥٣

يعاقب تأديبيا ـ على الوجه المبين فى هذا القانون ـ كل من ارتكب من الموظفين العموميين ، عدا الوزراء ، مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، او ساهم فى ارتكابها او سهل وقوعها او تراخى فى الابلاغ عنها او حاول التستر على مرتكبها ، وذلك كله على اية صورة من الصور .

مادة ٥٤

يتعين على كل جهة من الجهات الحكومية او هيئة او مؤسسة عامة او شركة او منشأة تابعة لها ، ان تحيل الى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها ، وذلك عقب اكتشافها . وعليها بعد ابلاغها بنتيجة هذا التحقيق ، ان تصدر قرارا فى الموضوع سواء بحفظه او بمجازاة المسئول اداريا او احالته للمحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ ابلاغها نتيجة التحقيق .

مادة ٥٥

يوافى الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف فى المخالفات المالية ، مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الاوراق والمستندات المتصلة بها ، وذلك فى ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدورها .

مادة ٥٦

يقوم الديوان بابلاغ المخالفات المالية التي يكون له اسبقية الكشف عنها ، الى الجهة المختصة ، وعليها ان تتبع فى شأنها ذات الاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

الفرع الثاني .. فى تاديب الموظفين المسئولين عن ارتكاب المخالفات المالية

مادة ٥٧

للديوان الحق فى الاعتراض على القرارات المشار اليها بالمادة (٥٥) من هذا القانون ، ان رأى وجها لذلك .

وفى هذه الحالة ، يكون لرئيس الديوان ان يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف امام الهيئة التي نص هذا القانون على اختصاصها بالمحاكمات التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية .

ويتعين اقامة الدعوى المذكورة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ تلقى الديوان القرار المعترض عليه ، مصحوبا بمحاضر التحقيق

سائر الاوراق والبيانات المتعلقة به كاملة ومستوفاة ، والا اصبح ذلك قرار نهائيا ، وسقط حق الديوان فى اقامة الدعوى •

مادة ٥٨

اذا تبين للديوان من فحص الاوراق ، ان القرار الذى اصدرته جهة المختصة بحفظ الموضوع قد جانب الصواب ، او ان الجزاء الذى وقع بموجبه على الموظف المسئول لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، رأى الديوان مع هذا ان المخالفة لا تستأهل احالة مرتكبها للمحاكمة التأديبية ، فانه فى هذه الحالة يكون لرئيس الديوان ان يرد الاوراق الى الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودهـــا للديوان ، طالبا اليها اعادة النظر فى الموضوع اما بمجازاة المخالف اذا كان القرار صادرا بالحفظ ، واما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متناسبا مع المخالفة وفى حدود الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما •

مادة ٥٩

على الجهة المختصة ان تبت فى طلب الديوان وتخطره بالنتيجة ، فى ظرف سبعة ايام على الاكثر من تاريخ تسلمها الاوراق المردودة اليهـا •

واذا لم تستجب الجهة لطلب الديوان او لم تخطره بالنتيجة فى الميعاد المشار اليه بالفقرة السابقة ، جاز لرئيس الديوان ان يحيل المخالف للمحاكمة التأديبية وذلك فى خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ وصول الاوراق المعادة الى الديوان •

الفرع الثالث .. فى تشكيل الهيئة المختصة بالمحاكمة التاديبية عن ارتكاب المخالفات المالية والجزاءات التى تملك توقيعها

مادة ٦٠

تختص بالمحاكمة التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون ، هيئة يكون تشكيلها على الوجه الآتي : ــ

أ ــ بالنسبة للموظفين الذين يشغلون اعلى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها تشكل الهيئة من :

١ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع	رئيسا
٢ ــ وكيل ديوان المحاسبة ٣ ــ وكيل وزارة المالية والصناعة ٤ ــ مستشار بادارة الفتوى والتشريع ٥ ــ وكيل ديوان الموظفين	اعضاء

ب ــ بالنسبة لغير من ذكروا فى البند (أ) تشكل الهيئة من :

١ ــ وكيل ادارة الفتوى والتشريع	رئيسا
٢ ــ وكيل ديوان المحاسبة المساعد ٣ ــ مستشار مساعد بادارة الفتوى والتشريع ٤ ــ مندوب من وزارة المالية والصناعة ٥ ــ مندوب من ديوان الموظفين	اعضاء

ولا يجوز ان تقل درجة اى من هذين العضوين الاخرين عن درجة الموظف المحال للمحاكمة •

وعند غياب رئيس الهيئة او احد اعضائها ــ فى اى من التشكيلين ــ او قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التى يتبعها •

مادة ٦١

تتعين الهيئة التأديبية المختصة ، وفقا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى التأديبية عليه •

واذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة او عن المخالفـات المرتبطة فان محاكمتهم جميعا تكون للهيئة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجـة •

ويقوم باعمال السكرتارية للهيئة من ينتدبه رئيس الديوان من موظفيه لهذا الغرض •

مادة ٦٢

تطبق فى المحاكمات التاديبية امام الهيئة المشار اليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية •

مادة ٦٣

اذا كان احد الموظفين المحالين للمحاكمة التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى البند(أ) من المادة ٦٠ ، ممن تختص اصلا بمحاكمته الهيئة المشكلة وفقا للبند (ب)من المادة ذاتها ، فان الجزاءات التى توقع عليه هي الجزاءات التي كانت هذه الهيئة الاخيرة تملك معاقبته بها فيما لو كان قد قدم للمحاكمة امامها •

مادة ٦٤

تصدر قرارات الهيئة مسببة ، وتوقع من رئيس الهيئة وعضويها •

مادة ٦٥

قرارات الهيئة نهائية سواء كانت غيابية او حضورية •

على انه يجوز للديوان ولذوى الشأن الطعن فيها بالطريق المقرر للطعن فى القرارات الادارية بطلب الغائها او التعويض عنها ، لاى وجه من اوجه مخالفتها للقانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العلم بها •

ولا يترتب على هذا الطعن ايقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه الا اذا امرت بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن •

مادة ٦٦

يتعين على سكرتير الهيئة موافاة الديوان بصورة طبق الاصل من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وذلك فى ميعاد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٦٧

على الديوان متابعة القرارات الصادرة من الهيئة بتوقيع الجزاءات والاستيثاق من قيام الجهة التابع لها الموظف المحكوم عليه بتنفيذ الجزاءات التى وقعت عليه .

مادة ٦٨

لا يمنع قبول استقالة الموظف الذى تقررت اقامة الدعوى التأديبية عليه ، من الاستمرار فى اجراءات محاكمته تأديبيا ، وتوقف تسوية حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من المحاكمة .

الفرع الرابع .. فى الاعفاء من العقوبة

وسقوط الدعوى بالتقادم

مادة ٦٩

لا يعفى الموظف من العقوبات الا اذا ثبت ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابى صادر من رئيسه ، بالرغم من قيامه بتنبيه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر .

مادة ٧٠

تسقط الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة .

وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ اخر اجراء .

واذا تعدد المخالفون ـ فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

مادة ٧١

تجوز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان ، بشرط الا تكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة وفقا لاحكام المادة السابقة .

وتتعين الهيئة المختصة بمحاكمته ، تبعا لدرجته عند تركه الخدمة .

ويجوز بقرار من الهيئة المذكورة ايقاف صرف معاش التقاعد او المكافأة المستحقة له ، الى حين انتهاء محاكمته .

مادة ٧٢

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف المشار اليه فى المادة السابقة هى : ـ

١ ـ الحرمان من معاش التقاعد مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٢ ـ الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافأة من تاريخ الحكم .

٣ ـ غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ، ولا تجاوز المرتب الذى كان يتقاضاه عن الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه او مكافأته ان وجدت وذلك فى الحدود القانونية المقررة ، او بالطريق والاجراءات المتبعة فى تحصيل الاموال والمستحقات العامة .

مادة ٧٣

لا يخل توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، بحق اقامة الدعوى المدنية اوالجزائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء .

الفصل الخامس
احكام عامة

مادة ٧٤

قبل ان يتولى رئيس الديوان اعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدى امام مجلس الامة اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير ، وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، وان اصون مصالح الشعب وامواله وأؤدى اعمالى بالامانة والصدق . »

مادة ٧٥

يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمة الذى يرسله فى الميعاد القانوني الى وزارة المالية والصناعة . ويدرج وزير المالية والصناعة المشروع كما ورد اليه من رئيس مجلس الأمة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة . واذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق ، جاز لوزير المالية والصناعة الاكتفاء بدرج اعتماد العام السابق ، وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الامة للبت فيه بعد الاستماع الى رأى وزير المالية والصناعة ورئيس الديوان .

مادة ٧٦

فى حال غياب الرئيس ، أو خلو منصبه ، يقوم مقامه النائب أو وكيل الديوان حسب الاحوال .

مادة ٧٧

لرئيس الديوان أن يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد

لديوان فى كل أو بعض اختصاصاته المبينة بهذا القانون ، فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٣ « فقرة ٧ » و ٢٢ و ٢٥ « فقرة ٢ » و ٣٣ و ٣٩ و ٧٥ و ٧٨ « فقرة ٢ » من هذا القانون .

مادة ٧٨

تكون مراجعة الديوان لمستندات الجهات التى تشملها رقابته المالية بنسبة مائة فى المائة .

واستثناء من هذا الاصل العام يجوز لرئيس الديوان فى أحوال الضرورة القصوى ولاعتبارات يمليها الصالح العام ، تخفيض نسبة المراجعة بالقياس الى نوع أو أكثر من مستندات الجهات الخاضعة للرقابة كلها أو بعضها . على انه لا يجوز بحال تخفيض نسبة المراجعة عن ٥٠٪ بالقياس الى أى نوع من المستندات الخاصة بأية جهة من الجهات . ويصدر بتحديد انواع المستندات والجهات التى تخفض نسبة المراجعة بالقياس اليها ، قرار من رئيس الديوان .

ويجب أن يحاط هذا القرار بالسرية التامة ، بحيث لا تعلم بمحتوياته أى من الجهات التي تقرر تخفيض نسبة المراجعة بالقياس لمستنداتها .

ويتضمن القرار المذكور تنظيم الطريقة والاوضاع التى تتم بها المراجعة فى هذه الحالة .

مادة ٧٩

تعود المراجعة الى نسبتها الأصلية بمجرد زوال الأسباب التى دعت الى تقرير تخفيض هذه النسبة وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ٨٠

فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية ، يكتفى فى شأنها باقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية ، وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه فى حدود الاعتمادات المقررة وفى الاغراض التى خصصت من أجلها .

ويبعث الوزير بهذا الاقرار بصفة سرية الى رئيس الديوان ، وذلك خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الاقرار ، وعلى رئيس الديوان الا يطلع أحدا عليه وأن يحتفظ به لديه .

مادة ٨١

يقوم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر والميزانية العمومية ، بالنسبة الى أجهزة الدولة الادارية وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص العامة والمنشآت التابعة لها ، التى تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا .

وتتم هذه المراجعة وفقا للاصول والاوضاع المحاسبية المتبعة فى العمليات التجارية والصناعية .

مادة ٨٢

تراجع مستندات وحسابات ديوان المحاسبة بواسطة وزارة المالية والصناعة ويخطر الديوان بما قد تسفر عنه هذه المراجعة من ملاحظات أو مخالفات لعرضها على رئيس الديوان لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا لهذا القانون ، ويدرج ذلك فى التقرير السنوى للديوان .

مادة ٨٣

يتابع الديوان مراقبة تنفيذ المشاريع الانشائية فى حدود الاعتمادات التى خصصت لها بالميزانية ، ويتثبت مما اذا كان تنفيذها قد حقق النتائج والاهداف التى اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من أجلها .

مادة ٨٤

لمجلس الأمة أن يدعو رئيس الديوان لحضور جلساته التى تناقش فيها تقارير الديوان ، وان يأذن له بالتحدث والادلاء بوجهة نظره فى المسائل محل المناقشة ، وما تقدمه الحكومة من اجابات أو بيانات بصددها .

مادة ٨٥

فى حالة تعطل الحياة النيابية ، يلحق الديوان مؤقتا برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٨٦

يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الامة قبل قيامه باجازته السنوية .

مادة ٨٧

الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها الى الهيئة التأديبية المختصة وفقا للمادة ٦٠ من هذا القانون ، ويخطر ذو الشأن بهذه الاحالة .

مادة ٨٨

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الديوان .

مادة ٨٩

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى : ٢٧ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق ٧ يوليو ١٩٦٤ م

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤
الخاص بانشاء ديوان المحاسبة

تقضي الانظمة الدستورية فى الدول المختلفة بوجود جهاز مستقل يهدف أساسا ، وبوجه خاص ، الى مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وتوريدها للخزانة العامة ، والتثبت من انفاقها فى الوجوه التى عينها البرلمان . كما يهدف ، بوجه عام ، الى اجراء رقابة فعالة على كافة الاموال بما يكفل صونها وعدم العبث بها او التفريط فيها .

ويقدم الجهاز المذكور للهيئة البرلمانية تقريرا سنويا يؤيد فيه صحة الحساب الختامى للادارة المالية ، ويبسط ما يتضح فيه من نتيجة أبحاثه .

ولقد ساير الدستور الكويتي النهج المتقدم ، فنص فى المادة ١٥١ منه على ان ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقا بمجلس الامة ، ويعاون الحكومة ومجلس الامة فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته .

وتنفيذا لهذا النص الدستورى ، أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق مشتملا على خمسة فصول من تسع وثمانين مادة .

وقد تضمن الفصل الاول المواد الخاصة بانشاء الديوان وأهدافه وتشكيله ، وهي المواد من ١ ـ ٤ . فنصت المادة ١ على ان « تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى « ديوان المحاسبة » وتلحق بمجلس الامة » . وبذلك كفل النص لهذا الديوان استقلاله ، كما روعي فى التسمية التى اختيرت له ، أنها أدق تعبيرا وأوفى دلالة على مهمته وطبيعة أعماله .

وأوضحت المادة ٢ الغرض من انشاء هذا الديوان وبواعثه ، فنصت على انه يهدف أساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة ، وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى المشروع المعروض وعلى الوجه المبين فيه . وتكلمت المادتان ٣و٤ عن تشكيل الديوان وتأليفه . فنصت اولى هاتين المادتين على ان يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين فى تطبيق أحكام هذا المشروع ، وغيرهم من الموظفين والمستخدمين من مختلف الفئات والدرجات . كما أجازت تعيين نائب لرئيس الديوان ، وتعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد تبعا لمقتضيات العمل واحتياجاته . ونصت ثانيتهما على ان يتألف الديوان من ادارات ومراقبات وأقسام وشعب ، يكون تشكيلها وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها ، بقرار يصدر من رئيس الديوان ، وذلك باعتباره المسئول الاول عن قيام الديوان بمهامه ، وعن تنظيم وادارة أعماله من الناحيتين الفنية والادارية .

ويشتمل الفصل الثاني على ثلاثة أفرع تتضمن المواد الخاصة بتحديد الجهات الخاضعة للرقابة المالية التى يمارسها الديوان ، واختصاصاته وطريقة مباشرتها ، وهي المواد من ٥ ـ ٣٣ .

فنصت المادة ٥ على ان تشمل الرقابة المالية التى يختص بها الديوان ، الجهات الآتية : (أولا) كافة الوزارات والادارات والمصالح العامة التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة . (ثانيا) البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة . (ثالثا) الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة او للبلديات او لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة (رابعا) الشركات والمؤسسات التى يكون للدولة او أحد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى نصيب فى رأس مالها لا يقل عن ٥٠٪ منه .

ونصت المادة ٦ على ان يتولى الديوان ، بوجه عام ، مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية ، والاستيثاق من كفاية الانظمة والوسائل المتبعة لصون الاموال العامة ومنع العبث بها . وان تشمل رقابة الديوان ، بوجه خاص ، حسابات الوزارات والادارات والمصالح الحكومية ، وكذلك حسابات الجهات ذات الميزانيات المستقلة عن الميزانية العامة للدولة او الملحقة بها بما فيها مجلس الامة ، وسائر الجهات التى ورد ذكرها فى المادة « ٥٠ » .

وبينت المادة ٧ أساليب الرقابة المالية التى يمارسها الديوان ، فنصت على ان هذه الرقابة نوعان مسبقة ولاحقة ، وذلك على الوجه المبين فى المشروع . وغنى عن البيان ان الرقابة المسبقة او السابقة ـ كما تدل عبارتها ـ هي الرقابة التي تجرى قبل الارتباط بمصروف او صرفه فعلا ، وبالتالى فان مجال اعمالها يكون بالنسبة للمصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل كافة المصروفات ، وقد يضيق فيقصر على أنواع معينة منها . والمرد فى ذلك الاداة التشريعية التى تتقرر بموجبها هذه الرقابة تبعا لظروف كل دولة ونظمها وأوضاعها . واجراء هذه الرقابة يتطلب بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع للرقابة المسبقة او صرفه الا بعد الحصول على تأشيرة باجازة ذلك من الهيئة المختصة بالرقابة المالية ، وهي هنا ديوان المحاسبة . وبدهي ان هذه الهيئة لا تعطى التأشيرة باجازة الارتباط او الصرف الا بعد التثبت من ان عملية الارتباط او الصرف سليمة ومطابقة لاحكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية ، وللقواعد العامة للميزانية ، وبهذه المثابة يتسنى ـ الى حد بعيد ـ تحاشي حدوث ارتباط او صرف خاطىء او مخالف للقانون . ومن هنا كان وصف الرقابة المسبقة بأنها رقابة وقائية ، على حين ان الرقابة اللاحقة ، وهي التى تجرى بعد الارتباط او الصرف ، توصف بأنها رقابة علاجية . ومن المعلوم ان لكل من نوعى الرقابة مزاياه وعيوبه .

ونصت المادتان ٨ و ٩ على ما تشمله رقابة الديوان فى شأن

لايرادات والمصروفات العامة على التوالى ، وأوضحت ما يجب على لديوان القيام به والتحقق منه بالنسبة لكل منهما ، وذلك على لتفصيل المبين بكل من هاتين المادتين .

ونصت المادة ١٠ على اختصاص الديوان بفحص ومراجعة لقرارات الصادرة فى شئون التوظف بالجهات المشار اليها فى الفقرات ولا وثانيا وثالثا من المادة ٥ ، والخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما فى حكمها ، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيثاق من صحة تلك القرارات ومطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها . وغنى عن البيان ان الاختصاص الذى خولته المادة ١٠ لديوان المحاسبة ، بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين والترقية .... الخ ، ليس فيه تعارض مع اختصاص ديوان الموظفين فى هذا الشأن او ما يعد افتئاتا عليه ، اذ ان لكل من هذين الاختصاصين مجاله فى التطبيق ، فديوان الموظفين يتحقق من صحة تلك القرارات من ناحيتها القانونية وقبل اعتمادها وصدورها . ثم يأتى بعد ذلك دور ديوان المحاسبة حيث يقوم بفحص القرارات المذكورة ومراجعتها بعد صدورها ونفاذها ، للوقوف على مدى سلامتها من الناحية المالية . ومن ثم فان كلا من الاختصاصين يعتبر مكملا للآخر ، وبالتالي لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه . هذا الى أنه لما كان ديوان المحاسبة هو الهيئة التى اختصها القانون اصلا بالرقابة المالية ، وكان مما لا شك فيه ان القرارات المشار اليها ترتب لذوى الشأن حقوقا مالية ، فأنه لا يكون ثمة بد من تخويل الديوان المذكور اختصاص مراجعة تلك القرارات للتثبت من سلامتها من الناحية المالية وسلامة الصرف المترتب عليها ، وبذلك تجيء رقابته المالية شاملة جامعة لكافة المصروفات العامة .

ونصت المادة ١١ على اختصاص الديوان كذلك بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، وذلك للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

وتمكينا للديوان من اجراء الفحص والمراجعة بالنسبة لما ورد ذكره فى المادتين ١٠ و ١١ المشار اليهما ، اوجبت المادة ١٢ على كل من الجهات المبينة بالفقرات اولا وثانيا وثالثا من المادة ٥ ، ان توافي الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما فى حكمها ، والقرارات الخاصة بالمعاشات والمكافآت وما اليها ، على ان يتم ذلك بالنسبة للقرارات الاولى فى ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وبالنسبة للقرارات الاخرى فى ميعاد غايته ثلاثون يوما . وقد روعى فى تقصير الميعاد بالنسبة للقرارات الاولى ما هو معلوم من ان هذه القرارات تصبح غير قابلة للسحب او الطعن فيها بفوات مدة معينة تقل عن المدة المحددة لذلك بالنسبة للقرارات الثانية . كما أوجبت المادة ذاتها على الديوان ان يبلغ ملاحظاته على تلك القرارات جميعا الى الجهة المختصة قبل فوات المدة المحددة لصيرورتها غير قابلة للسحب او الطعن فيها ، بوقت كاف . وعلى هذه الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشوبة وما ترتب عليها من آثار . واذا لم تر الاخذ برأى الديوان ، فان القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة القانون ، الى ان يستقر الامر على اتفاق بين هاتين الجهتين بشأنها ، والا عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس . ومن الواضح ان ما نصت عليه المادة من اعتبار القرار المعترض عليه موقوفا تلقائيا فى حالة اختلاف الرأى بشأنه بين الديوان والجهة المختصة ، انما هو مجرد اجراء احتياطي وقائي ، اذ لن يلحق بذى الشأن أى ضرر ولن يفوت عليه شيئا من حقوقه فيما لو انتهى البت فى الامر الى عدم الموافقة على سحب القرار الموقوف او الغائه ، لانه فى هذه الحالة يعتبر ذلك القرار نافذا ومنتجا لكافة آثاره القانونية والمالية من تاريخ صدوره .

ومن المعلوم ان الدول التى توجد بها هيئات مستقلة للمراقبة المالية ـ أيا كان تشكيلها قضائيا او اداريا ـ لا تجرى على وتيرة واحدة فيما يتعلق بأسلوب الرقابة التى تمارسها هذه الهيئات وفقا لاختصاصاتها ، اذ ان بعضها يأخذ بأسلوب الرقابة المسبقة على أوسع مداه ، فيخضع لها كافة المصروفات العامة ، وبعضها يأخذ بأسلوب الرقابة اللاحقة ، وهي التى تجرى بعد الارتباط او الصرف ، باعتبار ان هذه الرقابة ـ على حد قولهم ـ ليس من شأنها ان تعرقل او تعطل سير الاداة الحكومية على نحو ما تؤدى اليه الرقابة المسبقة . والبعض الآخر من الدول يتوسط بين الامرين فيجمع فى آن واحد بين نوعي الرقابة المسبقة واللاحقة ـ أخذا بمزايا كل منهما وتلافيا لما يوجه لكل منهما من مساوىء وعيوب قدر المستطاع ـ مع جعل الاصل للرقابة اللاحقة ، وقصر الرقابة المسبقة على أنواع معينة من الارتباطات او المصروفات . ونظرا لما تبين من ان هذا النهج الاخير يوائم بين مختلف الاعتبارات ، مما يجعله أنسب الاساليب وأكثرها ملاءمة مع أوضاع دولة الكويت ونظمها وظروفها ، فلهذا كله رأى المشروع المعروض الاخذ بهذا النهج ، فجمع بين أسلوبي الرقابة اللاحقة والمسبقة ، وجعل الاصل للاسلوب الاول منهما ، وقصر الثانى على انواع معينة من الارتباطات والمصروفات ، وذلك على الوجه الذى حددته المادتان ١٣ و ١٤ . فنصت اولى هاتين المادتين على ان تخضع للرقابة المسبقة ، المناقصات الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة ، اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة خمسين ألف دينار فأكثر . وقد روعي فى ذلك ان هذه المناقصات تستنفد قدرا كبيرا من اعتمادات المصروفات الواردة فى الميزانية ومن ثم وجب اخضاعها للرقابة المسبقة بما يؤمن سلامة عمليات الارتباط والصرف الخاصة بها ، ويحول ـ الى أبعد حد ـ دون صرف مبالغ بالخطأ او بأكثر من المستحق فعلا قد يتعذر استردادها فى كثير من الاحيان ، فيما لو ان اكتشاف امرها جاء تاليا للارتباط او الصرف . وأوضحت المادة ذاتها

كيفية تحديد قيمة المناقصة ، فجعلت العبرة فى ذلك بالقيمة الاجمالية للاصناف او الاعمال محل المناقصة ، محسوبة على أساس أقل الاسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط • ومنعا لحدوث أى تحايل فى هذا المجال عن طريق تجزئة المناقصة الواحدة بقصد انقاص قيمتها الى الحد الذى يخرجها عن نطاق الرقابة المسبقة ، حظرت المادة المذكورة هذه التجزئة بحال من الاحوال ، واعتبرت قرينة على توافرها ان تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة أخرى عن ذات الاصناف او الاعمال او عن اصناف او أعمال تعتبر مكملة او مشابهة لها ، وذلك فى خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام العقد عن المناقصة الاولى • وغنى عن البيان ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس، وأنها وردت على سبيل المثال لا الحصر ، فقد يستدل على قيام التجزئة من شواهد اودلائل أخرى ، وذلك ـ ولا شك ـ مسألة موضوعية مرد البت فيها الى بحث الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة • وفصلت المادة ذاتها الاجراءات والاحكام التى تتبع فى شأن تطبيق الرقابة المسبقة على المناقصات الوارد ذكرها بها ، وما قد ينشأ عن ذلك من اختلاف فى الرأى بين الديوان والجهة المختصة • ونصت ثانيتهما (المادة ١٤) على ان تسرى أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط او اتفاق او عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق او التزامات مالية للدولة ، او سائر الاشخاص العامة ، او عليها ، اذا بلغت قيمة الارتباط او الاتفاق او العقد خمسين ألف دينار فأكثر • وظاهر ان أحكام هذه المادة تتسع لتشمل ـ فيما تشمل ـ كل ممارسة تبلغ قيمتها المبلغ المذكور او تجاوزه • وغنى عن البيان ان ما لا يخضع من المصروفات العامة للرقابة المسبقة يكون خاضعا بطبيعة الحال للرقابة اللاحقة باعتبار ان هذه الرقابة هى الاصل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من اجراء الرقابة اللاحقة بالنسبة لانواع المصروفات الخاضعة للرقابة المسبقة ، سواء تمت هذه الرقابة او لم تتم •

وبينت المادة ١٥ اختصاص الديوان فيما يتعلق بشئون المخازن ومشتملاتها ، فنصت على ان يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والاعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة ، وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها ، وعليه التثبت من سلامة العهد بمختلف أنواعها ، وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها ، وبحث اسباب ما يتلف او يتكدس منها ، وابداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الاصناف التالفة والمكدسة ، ولتجنب حدوث شىء من ذلك مستقبلا • كما اوجبت على الديوان الاستيثاق من كفاية اللوائح والانظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات المشار اليها ، وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من أوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه •

وخولت المادة ١٦ للديوان اختصاص الكشف عن حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية ، وبحث بواعثها ، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتى ادت الى وقوعها او أعانت على ارتكابها او سهلت حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها • كما أجازت للديوان فى حالة ما اذا قام لديه شك فى حدوث عبث بأى من المخازن او المستودعات او الخزائن العامة ، ان يطالب الجهة المختصة باجراء جرد فورا ، والزمت هذه الجهة القيام به ، وخولت للمفتش او المراجع المختص فى الديوان الحق فى ان يشهد عملية الجرد دون ان يشترك فيها •

ونصت المادة ١٧ على اختصاص الديوان بفحص ومراجعة حسابات التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية ، والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن ان ارقامها مقيدة فى الحسابات . وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية •

كما نصت المادة ١٨ على ان يقوم الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة ، أو المعقودة لصالحها ، وأوجبت عليه التثبت فى الحالة الاولى من تسديد الاصل وفائدته وملحقاتها للخزانة العامة طبقا لشروط العقد المانح للسلفة او القرض • والتثبت فى الحالة الثانية من قيام الدولة او الهيئة العامة المقترضة ، بتسديد الاصل والفوائد والملحقات فى المواعيد المحددة ، وذلك كله بطبيعة الحال دون اخلال بأحكام المادة ١٤ من حيث اجراء الرقابة السابقة متى توافرت شروطها • ونصت المادة ايضا على سريان حكمها بالنسبة للسلف والقروض بكفالة الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة •

وخولت المادة ١٩ للديوان الحق فى فحص ومراجعة حسابات الاستثمارات الخاصة بأموال الدولة • وغنى عن البيان ان المقصود بعبارة « اموال الدولة » هنا ، هى اموال الحكومة وسائر الاشخاص العامة الاخرى •

كما خولت المادة ٢٠ للديوان الحق فى فحص اللوائح الادارية والمالية والمحاسبية ، للاستيثاق من مدى كفايتها لضبط واحكام الرقا المالية ، او اقتراح تلافي اوجه النقص فيها •

ونصت المادة ٢١ على ان يختص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامي ، عن السنة المالية المنقضية ، لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التى تربط ميزانياتها بقوانين • وتخويل هذا الاختصاص للديوان انما هو نتيجة حتمية ولازمة لما نصت عليه المادة التالية (المادة ٢٢) من وجوب ان يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها بالمادة ٢١ ، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التى تقع بين الديوان وبين الجهات التى تشملها رقابته المالية ، وان يقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الامة ومجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة وذلك بأقرب فرصة فى مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادى لمجلس الامة • وواضح ما لهذا التقرير السنوى من اهمية كبيرة ، اذ انه يتيح لمجلس الامة وللحكومة الوقوف على مدى حسن سير الادارة المالية وانتظامه وكذا التعرف على مدى حقيقة المركز المالي للدولة • كما أجازت المادة

٣٠ آنفة الذكر لرئيس الديوان ان يقدم ايضا لمجلس الامة وللحكومة تارير اخرى على مدار السنة فى المسائل التى يرى انها بدرجة خطورة والاهمية تستدعي النظر فيها بصفة عاجلة • وغنى عن البيان ن اختصاص الديوان فيما يتعلق بفحص ومراجعة الحسابات الختامية ' يقتصر على الحسابات المشار اليها بتلك المادة ، بل انه يمتد ايضا ى فحص ومراجعة الحسابات الختامية لميزانيات الجهات الاخرى خاضعة للرقابة المالية ، كما انه يعد بنتائج هذه المراجعة تقارير لمغها الى الجهات الادارية المختصة والى الهيئات التى روجعت ساباتها ، كل فيما يخصها •

ونصت المادة ٢٣ على أن يقوم الديوان بفحص ومراجعةحسابات ل شركة او مؤسسة أو منشأة تكون مساهمة الدولة ، او احد لاشخاص العامة الاخرى فى رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ منه • بالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، أوجبت المادة على ديوان القيام أيضا بمراجعة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير مجالس لادارة بها •

وبينت المادة ٢٤ كيفية اجراء الفحص والمراجعة فيما يتعلق حسابات الجهات المشار اليها فى المادة السابقة ، فنصت على أن يكون حص ومراجعة هذه الحسابات وفقا للاصول والاوضاع التي تجرى يها الجهات المذكورة فى اعداد حساباتها تبعا لطبيعة النشاط الذى اوله ، وفى حدود الاحكام واللوائح والقرارات المنظمة لاعمالها • ما بينت الجهات التى تبلغ اليها ملاحظات الديوان على الحسابات سالفة الذكر • وفيما يتعلق بشركات المساهمة أوجبت المادة على ديوان ان يبلغ ملاحظاته على حساباتها ، قبل انعقاد الجمعية العمومية شركة بثلاثين يوما على الاقل ، كما أوجبت على مجلس ادارة الشركة ض هذه الملاحظات على الجمعية العمومية عند انعقادها •

ونصت المادة ٢٥ على ان يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل ساب او عمل آخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته مجلس الامة او جلس الوزراء ، وأن يبلغ رئيس الديوان ملاحظاته فى هذه الحالة ى الجهة طالبة الفحص او المراجعة • كما أجازت له ان يضمن تقريره سنوى كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب أو العمل السالف شارة اليه •

وتكفلت المواد من ٢٦ ـ ٣٣ ببيان كيفية مباشرة الديوان ختصاصاته ، فنصت المادة ٢٦ على أن يباشر الديوان اختصاصاته ن طريق التفتيش والفحص والمراجعة ، واجازت ان يكون التفتيش ناجئا ، وذلك بطبيعة الحال لحكمة غير خافية •

وأوجبت المادة ٢٧ أن يعهد الى موظفي الديوان الفنيين وفقا حكام المشروع المعروض ، القيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة ني تتطلبها ممارسة الديوان لاختصاصاته • وحظرت اسناد أى من ذه الاعمال الى احد من موظفي الديوان الآخرين ، ولو كانت وظيفته متبرة فنية طبقا لقانون آخر •

وحددت المادة ٢٨ المكان الذى تجرى فيه عمليات الفحص والمراجعة المشار اليها بالمادة السابقة ، فنصت على أن يكون ذلك اما فى مقر الديوان ذاته أو فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته • وجعلت للديوان تقرير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه •

وخولت المادة ٢٩ للديوان الحق فى أن يراجع أو يفحص ، عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعميمات المالية ، أى مستند أو أوراق اخرى يرى انها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل •

كما خولت المادة ٣٠ للديوان الحق فى الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها ، أو من يقوم مقامهم ، بكافة الجهات التى تشملها رقابته المالية ، وفى مراسلتهم والتفتيش فجأة على اعمالهم•

ونصت المادة ٣١ على أن يبلغ الديوان الملاحظات التى تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة الى الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، كل فيما يخصها ، وأوجبت على هذه الجهات موافاة الديوان بردودها واجاباتها على تلك الملاحظات فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغها اليها •

وخولت المادة ٣٢ للديوان الحق فى أن يطلب الى الجهة المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت والشركات التابعة لها ، أو التي صرفت منها بغير وجه حق •

واوضحت المادة ٣٣ ما يجب اتباعه فى حالة ما اذا وقع بين الديوان واحدى الوزارات أو المصالح أو الادارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، خلاف بشأن مسألة من المسائل التي تثور نتيجة للرقابة المالية التي يمارسها الديوان أو بسببها أو تكون منبثقة عنها بأى وجه من الاوجه ، فنصت على أن يعرض الأمر فى هذه الحالة على مجلس الوزراء للبت فيه ، ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس • وغنى عن البيان انه اذا كان لرئيس الديوان رأى مغاير لما انتهى اليه هذا القرار ، فله أن يعرض الموضوع فورا على مجلس الأمة أو أن يكتفي بدرجه فى التقرير السنوى الذى يقدمه لهذا المجلس وفقا لاحكام المادة ٢٢ التي سلفت الاشارة اليها •

واشتمل الفصل الثالث من المشروع على الاحكام الخاصة بنظام موظفى الديوان ، وقد تضمنتها المواد ٣٤ الى ٥١ • فنصت المادة ٣٤ على أن يكون تعيين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة واقرار المجلس لهذا الترشيح فى جلسة سرية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وأن يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة ، كما نصت على عدم جواز عزله الا بموافقة أغلبية الاعضاء

الذين يتألف منهم مجلس الأمة ، أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا لنظام الاتهام والمحاكمة السارى فى حقه . وقد روعى فى ذلك كله اشعار رئيس الديوان بما لمنصبه من أهمية ومكانة وبخطورة المسئوليات الملقاة على عاتقه ، مما يقتضى بطبيعة الحال احاطته بسياج من الضمانات التى تكفل له الاستقرار والطمأنينة فى القيام بواجبات وظيفته على الوجه الاكمل ، والنأى به عن كافة المؤثرات ووسائل الاغراء . هذا وتجرى أغلب الدول التى بها دواوين محاسبة ، أو غيرها من الهيئات المماثلة على اختيار رئيس الديوان أو الهيئة من بين كبار موظفى وزارة المالية او الوزارء .

وبينت المادة ٣٥ مالا يسوغ لرئيس الديوان اتيانه من الاعمال او الافعال ابان تقلده وظيفته ، فنصت على أنه لا يجوز لرئيس الديوان أثناء توليه منصبه أن يلي أى وظيفة عامة اخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجوز له أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة، أو أن يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس ادارة أى شركة ، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله او يقايضها عليه . وهذا الحظر هو بعينه ما فرضته المادة ١٣١ من الدستور على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم . والحكمة منه ليست بخافية ، وهى ضرورة أن يتفرغ رئيس الديوان لتأدية اعمال وظيفته وهى ـ متعددة وعلى جانب كبير من الاهمية والخطورة ـ دون ان يشغله عنها اى شاغل . هذا الى جانب النأى به عن كل ما من شأنه المساس بكرامة منصبه أو أن يضعه موضع الشبهة أو الريبة .

ونصت المادة ٣٦ على أن يتولى رئيس الديوان الاشراف الفنى والادارى على اعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا المشروع .

وتضمنت المادة ٣٧ الاحكام الخاصة بنائب رئيس الديوان من حيث التعيين ، والمعاملة المالية ، ونظام الاتهام والمحاكمة والعزل .

كما تضمنت المادة ٣٨ الأحكام ذاتها بالنسبة لوكيل الديوان والوكيل المساعد .

ونصت المادة ٣٩ على أن يعاون النائب والوكيل والوكيل المساعد ، رئيس الديوان ، فى تنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لما ترسمه اللائحة الداخلية للديوان التى تصدر بقرار من رئيسه .

كما نصت المادة ٤٠ على أنه فيما عدا وظائف النائب والوكيل والوكيل المساعد ، يكون التعيين فى سائر وظائف الديوان ، وكذلك اختيار الاخصائيين والخبراء فى شئونه ، من اختصاص رئيس الديوان.

وخولت المادة ٤١ لرئيس الديوان ، بالنسبة الى موظفى الديوان عامة ، الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة الى موظفى وزارته . كما خولت له ايضا السلطة المخولة لوزير المالية والصناعة وذلك بما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيمه وادارة اعماله ، وبالجملة فى كافة شئون التوظف التي يكون لوزير المالية والصناعة بالنسبة اليها صلاحيات أكبر من صلاحيات غيره من الوزراء .

وحددت المادة ٤٢ الموظف الفنى فى تطبيق أحكام هذا المشروع فوصفته بأنه هو كل من يشغل احدى الوظائف العالية الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان ، واشترطت فيمن يعين فى احدى هذه الوظائف أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق أو درجة البكالوريوس فى التجارة من احدى الكليات بالجامعات المعترف بها فى الكويت . وقد روعى فى ذلك أن الاعمال التى يباشرها الديوان وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا المشروع ، انما تقوم على ثقافتين ذات مستوى عال ، احداهما قانونية والاخرى حسابية ، وأن هاتين الثقافتين تكمل الواحدة الاخرى ، وبالتالي يتعين اجتماعهما معا لامكان ممارسة الديوان لاختصاصاته على الوجه الأمثل .

ونصت المادة ٤٣ على أن تتضمن ميزانية الديوان بيانا بعدد الوظائف اللازمة له وانواعها ودرجاتها ومرتباتها بكافة حلقات الوظائف الوارد ذكرها بقانون الوظائف العامة المدنية ، والمبينة تفصيلا فى جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بهذا القانون الاخير .

واذ كانت اعمال الرقابة المالية التى يمارسها الديوان وفقا لاختصاصاته انما يقوم بها الموظفون الفنيون بالديوان ، فمن ثم كان لزاما ان توفر لهؤلاء الموظفين بعض الضمانات التى تكفل الاستقرار والطمأنينة لهم فى تأدية واجبات وظائفهم على الوجه المبتغى ، والبعد بهم عن كافة المؤثرات ووسائل الاغراء ، ولهذا ضمن المشروع بعض الاحكام التي رئي انها كفيلة بتحقيق هذه الغايات ، فنصت المادة ٤٤ على انشاء لجنة بالديوان تكون مختصة بالنظر فى شئون هؤلاء الموظفين وتشكل على الوجه المبين بها .

كما بينت المادة ٤٥ اختصاصات اللجنة المذكورة وطريقة اصدار قراراتها ، وقضت بأن ترفع اقتراحات اللجنة الخاصة بالترقيات الى رئيس الديوان لاعتمادها منه ، دون حاجة للحصول على موافقة ديوان الموظفين ، وذلك لكي لا يكون لأية جهة مما تخضع للرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة دخل أو شأن فى ترقيات موظفيه الفنيين ، تلافيا لمظنة التأثير عليهم أو انحرافهم عن تأدية أعمال وظائفهم على الوجه الأكمل . هذا فضلا عما رئي من أنه لا موجب هنا للحصول على موافقة ديوان الموظفين فى الوقت الذى خول فيه لديوان المحاسبة اختصاص فحص ومراجعة القرارات الخاصة بترقيات الموظفين وما اليها بمختلف الجهات الحكومية وشبه الحكومية ، وفقا لأحكام المادة العاشرة من المشروع المعروض .

وقضت المادة ٤٦ بأنه لا يجوز نقل أحد من موظفى الديوان الى جهة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة اخرى الا بموافقة رئيس الديوان • وفى ذلك تأكيد لمظهر من مظاهر استقلال الديوان ، الذى كفله له الدستور •

كما قضت المادة ٤٧ بعدم جواز عزل موظفي الديوان الفنيين غير الطريق التأديبي ، الا بعد موافقة لجنة عليا بينت المادة كيفية تشكيلها واصدار قراراتها ، وما يلزم توافره من الشروط لصحة اجتماعاتها • ومؤدى حكم ذلك النص انه فيما عدا حالة عزل الموظف الفني بقرار من السلطة التأديبية المختصة ، لا يجوز احالة هذا الموظف الى التقاعد قبل بلوغه السن المقررة لذلك ، الا بموافقة اللجنة العليا سالفة الذكر • ولا شك فى أن ما تقرره أحكام كل من هذه المادة ، والمادة السابقة لها ، ليعد من الضمانات الاساسية والجوهرية التي تكفل استقلال الديوان ، والنأى بموظفيه الفنيين ـ الذين يتركز فيهم قوام الديوان بمهمته كما سلف ـ عن كافة المؤثرات ووسائل الترهيب، وبذلك يتوافر لهم جو من الاستقرار والطمأنينة يمكنهم من تأدية اعمال وظائفهم على خير وجه •

ونصت المادة ٤٨ على أن تنظم اللائحة الداخلية للديوان ، الاجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين والتحقيق معهم•

كما نصت المادة ٤٩ على أن تكون المحاكمة التأديبية لموظفى الديوان الفنيين من اختصاص هيئة تأديبية خاصة تشكل على الوجه المبين بهذه المادة • وقضت بأن تطبق فى هذه المحاكمة الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى ذات الخصوص بالنسبة الى سائر موظفى الدولة المدنيين • وظاهر أن ما ورد بهذه المادة ، والمادة السابقة لها ، ليعد أيضا احدى الضمانات الواجب توفيرها لموظفى الديوان الفنيين ، وذلك لذات الأسباب التي اقتضت احاطتهم بالضمانات الاخرى التي سلفت الاشارة اليها آنفا •

وقضت المادة ٥٠ بأن تسرى على موظفى ومستخدمي الديوان ، فيما لم يرد عنه نص خاص فى هذا المشروع ، كافة القواعد والأحكام والاجراءات المقررة فى شأنه بقانون الوظائف العامة المدنية •

كما قضت المادة ٥١ بأن يكون رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة ، تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانيته • وهذا ولا شك أمر طبيعي يقتضيه ما كفله المشروع للديوان من استقلال الديوان الذى كفلته له المادة ١٥١ من الدستور •

واذ كانت التجارب العملية فى مختلف الدول التي توجد بها هيئات مستقلة مختصة بالرقابة المالية ، قد دلت على أن هذه الرقابة لا تكون مجدية وذات أثر فعال ، اذا اقتصر الأمر فيها على مجرد قيام الهيئات المذكورة بابلاغ الجهات الخاضعة لرقابتها المالية ، الملاحظات والمخالفات المالية التي تكشف عنها هذه الرقابة • دون أن يكون لتلك الهيئات شأن فى تأديب المسئولين عن ارتكاب المخالفات آنفة الذكر ، مما حدا بتلك الدول الى المبادرة بتدراك هذا النقص فى أنظمة الرقابة المالية بها ، وذلك بتخويل الهيئات القائمة عليها ـ أيا كان تشكيلها ـ سلطات متفاوتة فى المؤاخذات التأديبية لمرتكبى المخالفات المالية ، لهذا ـ وافادة مما أسفرت عنه تلك التجارب ـ عمد المشروع المعروض الى الاخذ بالنهج المتقدم لتجيء الرقابة المالية التى خولها للديوان مجدية ومثمرة وأورد الاحكام التى تكفل تحقيق ذلك فى الفصل الرابع منه (المواد من ٥٢ الى ٧٣) •

فتضمنت المادة ٥٢ بيان المخالفات المالية التي يؤاخذ الموظفون بسببها ، والواردة على سبيل الحصر • وروعي فى هذا البيان أن يكون جامعا لصنوف المخالفات والتصرفات المالية المشوبة • كما أدخل فى عدادها عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها أو الأجابة عنها اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف • وكذلك عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة ، والتأخر دون مبرر فى ابلاغ الديوان ، بما تتخذه الجهة الادارية المختصة فى شأن المخالفة التي يبلغها الديوان اليها ، وبالجملة كل تصرف أو موقف يكون من شأنه أن يعوق الديوان ، دون مقتض ، من مباشرة اختصاصاته فى الرقابة المالية على الوجه الأكمل •

وقضت المادة ٥٣ بأن يعاقب ـ على الوجه المبين فى المشروع المعروض ـ كل من ارتكب من الموظفين العموميين مخالفة من المخالفات عليها فى المادة السابقة ، أو ساهم فى ارتكابها ، أو سهل وقوعها ، او تراخي فى الابلاغ عنها او حاول التستر على مرتكبها ، وذلك على أية صورة من الصور • ولم يستثن النص المذكور من أحكامه سوى الوزراء ، لما هو مقرر فى شأنهم من مبدأ المسئولية الوزارية ، ولانهم يخضعون لنظام خاص من حيث الاتهام والمحاكمة • ومن الواضح أن المقصود « بالموظف العام » فى تطبيق أحكام تلك المادة هو كل من يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : أن يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى مرفق عام أو مصلحة عامة •

واوضحت المواد من ٥٤ الى ٥٦ الاجراءات والاحكام التي يتعين على الجهة المختصة اتباعها حيال المخالفات المالية التي تقع بها ، سواء كانت تلك الجهة هي المكتشفة لهذه المخالفات أو أبلغت اليها بمعرفة الديوان •

وخولت المادة ٥٧ للديوان الحق فى الاعتراض على القرارات التى تصدر من الجهات المختصة بالتصرف فى المخالفات المالية اليها فى المادة ٥٥ ، أن رأى وجها لذلك • وأعطت لرئيس الديوان فى هذه الحالة الحق فى أن يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام الهيئة

التى اختصها المشروع بالمحاكمة التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية. وغنى عن البيان أن كلمة « المخالف » هنا لا ينصرف مدلولها الى مرتكب المخالفة فحسب ، بل يتسع ليشمل أيضا كل من ساهم فى ارتكابها ، أو سهل وقوعها ، أو تراخى فى الابلاغ عنها ، أو حاول التستر على مرتكبها ، بأية صورة من الصور ، وذلك تمشيا مع ما قضت به أحكام المادة ٥٣ من المشروع . ورغبة فى استقرار الاوضاع الوظيفية وسرعة البت فى المخالفات المالية ، وأوجبت المادة المذكورة (المادة ٥٧) على رئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية ـ ان رأى وجها لذلك ـ فى خلال ميعاد معين من تاريخ ورود الاوراق للديوان كاملة ومستوفاة ، والا أصبح القرار التأديبي المعترض عليه نهائيا وسقط حق الديوان فى اقامة الدعوى .

كما انه رغبة فى قصر اقامة الدعوى التأديبية على الحالات ذات الاهمية والخطورة ، خولت المادة ٥٨ لرئيس الديوان الحق فى ان يطلب الى الجهة المختصة اعادة النظر فى القرار الصادر منها بالتصرف فى مخالفة مالية ، اذا كان هذا القرار قد صدر بحفظ الموضوع دون قيام اسباب ـ قانونية كانت ام موضوعية ـ تبرر هذا الحفظ ، او صدر بتوقيع جزاء على المخالف لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، وذلك كله فى حالة ما اذا رأي انه يغنى عن الاحالة للمحاكمة التأديبية ان تقوم الجهة المختصة فى الحالة الاولى بتوقيع الجزاء المناسب سواء بالانذار او الخصم من المرتب لغاية ١٥ يوما ، وفى الحالة الثانية بتشديد الجزاء الموقع على المخالفة بما يجعله متناسبا مع المخالفة المرتكبة وفى حدود الخصم من المرتب لمدة اقصاها ١٥ يوما .

وأوجبت المادة ٥٩ على الجهة المختصة ان تبت فى طلب الديوان وتخطره بالنتيجة فى خلال ميعاد معين ، واجازت لرئيس الديوان ان يقيم الدعوى التاديبية على المخالف اذا لم تستجب الجهة المذكورة لطلبه او تراخت فى ابلاغ الديوان بنتيجة البت فيه ، كما اوجبت ان تقام الدعوى فى هذه الحالة فى الموعد الذى حددته ، والا سقط الحق فى اقامتها .

وقضت المادة ٦٠ بأن تكون المحاكمة التأديبية عن المخالفات المالية من اختصاص هيئة خاصة بينت كيفية تشكيلها . وقد روعي فى هذا التشكيل تمثيل العنصرين القضائي والقانوني ، وفى هذا ما فيه من ضمان للموظف ، وكفالة لسلامة المحاكمة وتحقيق العدالة ، وان ينتظم بين اعضائه احد كبار موظفى ديوان المحاسبة باعتبار ان هذا الديوان هو المنوط بها امر الرقابة المالية وهو الذى يكشف فى اغلب الاحيان عن المخالفات التى اقتضت تشكيل هيئة خاصة للمحاكمة عنها ، مما يجعله اقدر على استيعاب هذه المخالفات واكثر الماما وادراكا لمدى طبيعتها واهميتها ، مما يعين على سرعة الفصل فى المخالفات موضوع المحاكمة ويؤمن سلامة الحكم الصادر فيها . كما روعى فى تشكيل تلك الهيئة ان يكون متغايرا ، تبعا لدرجة الموظف المحال للمحاكمة امامها .

ونصت المادة ٦١ على ان يتعين اختصاص الهيئة وتشكيلها وفقا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى التأديبية عليه. واذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة او عن المخالفات المرتبطة ، فان محاكمتهم جميعا تكون للهيئة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة .

كما نصت المادة ٦٢ على ان تطبق فى المحاكمات التأديبية أمام الهيئة المشار اليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المشروع المعروض ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية .

وبينت المادة ٦٣ الجزاءات التى تملك توقيعها الهيئة المشكلة وفقا للبند (أ) من المادة ٦٠ على الموظف المحال للمحاكمة أمامها اذا كان هذا الموظف ممن تختص بمحاكمته أصلا الهيئة المشكلة وفقا للبند (ب) من المادة ذاتها ، فنصت على أن الجزاءات الجائز توقيعها عليه هي عينها التي كانت هذه الهيئة الاخيرة تملك مجازاته بها فيما لو كان قد قدم للمحاكمة أمامها .

وقضت المادة ٦٤ بأن تكون قرارات الهيئة مسببة ، وتوقع من رئيس الهيئة وعضويها .

كما قضت المادة ٦٥ بأن تكون هذه القرارات نهائية سواء كانت غيابية او حضورية . غير أنها اجازت للديوان ولكل ذى شأن ان يطعن فيها امام المحكمة المختصة بنظر الطعن فى القرارات الادارية بطلب الغائها أو التويض عنها ، وبذات الكيفية المقررة لهذا الطعن ، وذلك لعيب فى الاختصاص او لخطأ فى الاجراءات او فى تطبيق القانون او تفسيره ، او لاى وجه من اوجه مخالفتها للقانون . وحددت ميعاد الطعن فى القرارات التأديبية المذكورة بستين يوما من تاريخ العلم بها . ولم ترتب على هذا الطعن ايقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه ، الا اذا امرت بذلك المحكمة المختصة بنظره .

ونصت المادة ٦٦ على وجوب اخطار الديوان بصورة طبق الاصل من قرارات الهيئة التأديبية المشار اليها ، وذلك فى ميعاد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها .

كما اوجبت المادة ٦٧ على الديوان مراقبة ومتابعة القرارات الصادرة بتوقيع جزاءات ، للتحقق من أن الجهة التابع لها الموظف الذى تقررت مجازاته ، قد قامت فعلا بتنفيذ هذا الجزاء .

وبينت المادة ٦٨ الحكم بالنسبة لاستقالة الموظف الذى تقررت اقامة الدعوى التأديبية عليه ، فنصت على ان قبول الاستقالة فى هذه الحالة لا يمنع من الاستمرار فى اجراءات محاكمة الموظف المستقيل تأديبيا ، وأن توقف تسوية حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من محاكمته . وواضح أن الحكمة من ذلك هي عدم اتاحة الفرصة للموظف المستقيل للحصول على شيء من مكافأته او معاشه ، قبل ان تتم محاكمته ، اذ قد تنتهي هذه المحاكمة بثبوت ادانته وظهور مبالغ

فى ذمته للخزانة العامة ، مما يستوجب الرجوع عليه بقيمتها ، وهو ما قد يتعذر الوصول اليه فيما لو حصل على المكافأة او المعاش قبل انتهاء المحاكمة .

وتضمنت المادة ٦٩ بيان الشروط الواجب توافرها لامكان اعفاء الموظف المرتكب لمخالفة مالية من المؤاخذة التأديبية عنها . فقضت بأن مثل هذا الموظف لا يعفى من العقوبة الا اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة انما كان تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من رئيسه ، وبعد ان قام بتنبيه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة قبل وقوعها . كما قضت بأنه فى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر .

ونصت المادة ٧٠ على ان تسقط الدعوى التأديبية عن المخالفة المالية بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوعها . وغير خاف ان تحديد مدة معينة تسقط بانقضائها المخالفة ، انما تقتضيه حكمة مبناها أن ملاحقة مرتكب المخالفة ، لمؤاخذته ، بعد مضى هذه المدة التى حددت هنا بخمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة ، تكاد تكون فى الغالب الاعم عديمة الجدوى او على احسن الفروض قليلة الاثر ، وذلك لصعوبة تحديد المسئولية بعد انقضاء هذه الفترة الطويلة حيث تكون المخالفة قد ضاعت معالمها واندثرت عناصرها . وحتى بفرض امكان تحديد المسئولية عنها ، فان المخالفة تكون قد فقدت اهميتها وتصبح المؤاخذة عنها ضئيلة الاثر من كافة الوجوه . هذا الى انه ليس من المصلحة العامة فى شىء ان يظل الموظف المخالف مهددا فى حياته الوظيفية ، ويستمر مركزه الوظيفي معلقا وغير مستقر لفترة طويلة . والحكم المتقدم ليس مستحدثا ، بل لقد ورد مثيله بقانون الوظائف العامة المدنية الذى سلفت الاشارة اليه حيث نص فى المادة ١٢٢ منه على ان « تسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع المدة بأجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى من جديد من تاريخ آخر اجراء » . كما قضت المادة ذاتها (المادة ٧٠ من المشروع) بأن تنقطع مدة السقوط المنصوص عليها فيها ، اذا ما اتخذ قبل انقضائها اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة والتى حددها النص باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وانه فى هذه الحالة تتجدد المدة ، لمدة اخرى ، اعتبارا من تاريخ آخر اجراء . وقضت المادة ايضا بأنه فى حالة تعدد المخالفين ، فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم ، يترتب عليه انقطاعها ايضا بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ونصت المادة ٧١ على جواز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان ، بشرط الا تكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة وفقا لاحكام المادة السابقة . ولهذا النص مثيل بقانون الوظائف المدنية المشار اليه آنفا (المادة ١٣٩ منه) ، ومن ثم فان تطبيق حكمه على كل من ترك الخدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون المذكور ـ ولما تكن الدعوى ضده قد سقطت بالتقادم ـ لا يعد تطبيقا له بأثر رجعى .

وحددت المادة ٧٢ الجزاءات التى يمكن توقيعها على مثل الموظف المشار اليه بالمادة السابقة ، كما بينت الطريقة التى تتبع فى تنفيذ الجزاء المحكوم عليه به اذا كان الحكم بالغرامة وهي أحد الجزاءات التي نصت المادة على جواز توقيعها فى مثل هذه الحالة .

ونصت المادة ٧٣ على ان توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها فى المشروع ، لا يخل بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء .

واشتمل الفصل الخامس من المشروع على بعض الاحكام العامة والانتقالية . فقضت المادة ٧٤ بأنه قبل ان يتولى رئيس الديوان اعماله وصلاحياته المقررة بالمشروع المعروض ،يؤدى امام مجلس الامة اليمين المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

ونصت المادة ٧٥ على ان يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الامة الذى يرسله فى الميعاد القانوني الى وزارة المالية والصناعة . كما نصت على ان يدرج وزير المالية والصناعة المشروع كما ورد اليه من رئيس مجلس الامة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة . واذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق ، جاز لوزير المالية والصناعة الاكتفاء بدرج اعتماد العام السابق ، وعرض الامر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الامة للبت فيه بعد الاستماع الى رأى كل من وزير المالية والصناعة ورئيس الديوان .

وقضت المادة ٧٦ بأنه فى حالة غياب رئيس الديوان او خلو منصبه ، يقوم مقامه النائب او وكيل الديوان حسب الاحوال . وواضح أن المقصود بعبارة « حسب الاحوال » هو ان الاصل ان يقوم النائب مقام رئيس الديوان عند غيابه أو خلو منصبه . فاذا غاب الاثنان او خلا منصباهما معا ، قام وكيل الديوان مقام رئيس الديوان .

واجازت المادة ٧٧ لرئيس الديوان ان يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد للديوان فى كل او بعض اختصاصاته المبينة بهذا المشروع ، فيما عدا بعض الاختصاصات التي اوردتها المادة على سبيل الحصر وحظرت التفويض فيها لما لها من اهمية خاصة تستدعى ان يباشرها رئيس الديوان بنفسه ما دام انه قائم بأعمال منصبه .

ونصت المادة ٧٨ على ان تكون مراجعة الديوان لمستندات الجهات التي تشملها رقابته المالية بواقع المائة مائة . واستثناء من هذا الاصل ، اجازت المادة لرئيس الديوان فى احوال الضرورة القصوى ولاعتبارات هامة تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة ، أن يخفض نسبة المراجعة بالقياس الى نوع أو اكثر من انواع المستندات بالجهات الخاضعة للرقابة كلها او بعضها . غير انه لا يجوز اطلاقا تخفيض هذه النسبة عن ٥٠٪ بالقياس الى اى نوع من المستندات الخاصة بأية جهة من الجهات المذكورة . كما أوضحت المادة الاجراءات والقواعد التى تتبع فيما لو تقرر تخفيض نسبة المراجعة وفقا لحكمها ، وذلك على التفصيل المبين بها .

واوجبت المادة ٧٩ العودة فى المراجعة الى نسبتها الاصلية بمجرد

زوال الاسباب التى اقتضت تخفيض هذه النسبة وفقا لاحكام المادة السابقة .

واوضحت المادة ٨٠ ، الكيفية التى تتم بها مراجعة الديوان للمصروفات السرية ، والاجراءات والاحكام الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ونصت المادة ٨١ على ان يقوم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر والميزانية العمومية ، بالنسبة الى فروع الجهاز الادارى للحكومة وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة واشخاص القانون العام الاخرى والمنشآت التابعة لها ، التي تزاول نشاطا تجاريا او صناعيا .

كما نصت المادة ٨٢ على ان تقوم وزارة المالية والصناعة بمراجعة مستندات وحسابات ديوان المحاسبة ، واوضحت ما يجب اتباعه فى خصوص هذه المراجعة .

واوجبت المادة ٨٣ على الديوان مراقبة ومتابعة تنفيذ الانشاءات الجديدة فى حدود الاعتمادات التى خصصت لها بالميزانية ، والتثبت من مدى ما حققه تنفيذ هذه الانشاءات من النتائج والاهداف التي اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من اجلها . وغنى عن البيان ان تخويل الديوان هذا الاختصاص ، يستتبع بطبيعة الحال ان يكون له اتخاذ ما يراه من الوسائل التي تمكنه من مباشرة ذلك الاختصاص على الوجه الاكمل .

واجازت المادة ٨٤ لمجلس الامة عند قيامه ببحث التقارير المقدمة اليه من الديوان ومناقشتها ، ان يدعو رئيس الديوان لحضور الجلسات التى تجرى فيها هذه المناقشات ، وان يأذن له بالتحدث والادلاء بوجهة نظره فى المسائل محل المناقشة ، وما تقدمه الحكومة من اجابات او بيانات بصددها . وذلك ولا شك امر طبيعي لما هو متعارف عليه من ان ديوان المحاسبة يعتبر بمثابة نائب او وكيل عن مجلس الامة فى مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات المقررة لها بالميزانية ، بوجه خاص . وعلى العموم فى مراقبة الاموال العامة وصونها من العبث بها على اية صورة من الصور .

ونصت المادة ٨٥ على انه فى حالة غيبة مجلس الامة ـ لا قدر الله ـ لاسباب طارئة ، فانه فى هذه الحالة يلحق الديوان مؤقتا برئاسة مجلس الوزراء لحين عودة الحياة النيابية . وقد قصد بهذا النص ازالة ما قد يجول بذهن البعض ـ خلافا للحقيقة والواقع ـ من ان وظيفة الديوان تعتبر معطلة فى حالة غيبة الحياة النيابية .

كما نصت المادة ٨٦ على ان يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الامة قبل قيامه باجازته السنوية .

واتت المادة ٨٧ بحكم انتقالى ، مؤداه ان الدعوى التأديبية المقامة عن المخالفات المالية والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بأحكام المشروع المعروض ، تحال بحالتها الى الهيئة التأديبية المختصة وفقا للمادة ٦٠ من المشروع ، مع اخطار ذوى الشأن بهذه الاحالة . وغنى عن البيان ان هذا الاخطار يتم بالكيفية وبالطريقة المقررة لذلك بقانون الوظائف العامة المدنية الذى سلفت الاشارة اليه آنفا .

ونصت المادة ٨٨ على ان تصدر اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المعروض بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الديوان .

واخيرا نصت المادة ٨٩ على ان ينشر القانون ـ المعروض مشروعه ـ فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ هذا النشر ، ويبطل العمل بما يخالف احكامه .